

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل .
- هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب ويحتمل أن تحل .
- قوله وإن طلق العبد امرأته طلقته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء عتقا أو بقيا على الرق .
- هذا المذهب قال المصنف والشارح وهذا ظاهر المذهب .
- قال في البلغة والنظم لم يملك نكاحها على الأصح .
- قال في الرعاية لم تحل له في أظهر الروايتين .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه يملك تنمة الثلاث إذا عتق بعد طلقته ككافر طلق ثنتين ثم استرق ثم تزوجها وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى .
- وكذا تأتي هذه الرواية في عتقهما معا .
- فعلية يملك الرجعة .
- وتقدم معنى ذلك في أول باب ما يختلف به عدد الطلاق .
- فائدة لو علق العبد طلاقا ثلاثا بشرط فوجد الشرط بعد عتقه لزمته الثلاث على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وقيل يبقى له طلبة كما لو علق الثلاث بعتقه على أصح الوجهين .
- تنبيه هذه المسائل كلها مبنية على أن الطلاق بالرجال .
- وتقدم التنبيه على ذلك في أول باب ما يختلف به عدد الطلاق فبعض الأصحاب يذكرها هنا وبعضهم يذكرها هناك .
- قوله وإذا غاب عن مطلقته فأنته فذكرت أنها نكحت